

شأنه في الأحوال التي يشترط فيها الحصول على نهاية صفى مجموع المواد يمتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم في مادة أو أكثر - بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

لأن تسرى أحكام هذه المادة على كلية الطب التي يتبع نظام الامتحانات فيها خاضعا لأحكام لائحته الأساسية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٤

شادة ٣ - شلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مابدين فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليى سنة ١٩٣٧)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

شؤيس شجلس الوزراء

شصطفى شنحاس

شوزير شلمعارف شعمومية

شهل شوكى شلعرابى

شوزارة شالصحة شالعمومية

شقرار بالغاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بناحية

شبحرية مركز أشمون مديرية المنوفية

شوزير شالصحة شالعمومية

شبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ باعتبار

شناحية بحرية مركز أشمون موبوءة بمرض التيفوس ؛

شبعد الاطلاع على تقرير قسم توفى الأمراض المعدية ومكافحتها المؤرخ

شفى ٢٨ يوليى سنة ١٩٣٧ ؛

شكرر ما هوآت :

شيلتنى القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ ما

شحريرانى غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٦ (٨ أغسطس سنة ١٩٣٧)

ششيد الفتاح شالطويل

شادة ٢ - شلا يسرى حكم المادة الأولى على الطلبة المفصولين من السنة الاعدادية ولا على المفصولين من السنة الأولى فى الكليات التى ليست بها سنوات اعدادية أوفى مدرسة الطب البيطرى .

شادة ٣ - شيعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسرى على الماضى بالنسبة للطلبة المفصولين فى السنة الدراسية ١٩٣٣ - ١٩٣٣ والسنوات التى تليها ما عدا طلبة السنين النهائية فيسرى على الماضى بالنسبة اليهم اطلاقا من غير تحديد .

شادة ٤ - شلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مابدين فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليى سنة ١٩٣٧)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

شوزير شلمعارف شعمومية

شؤيس شجلس الوزراء

شصطفى شنحاس

شهل شوكى شلعرابى

شقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٧

شبتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وبتنظيم دخول امتحان الدور الثانى فى كليات الجامعة المصرية

ششحن شاروق شالأول ملك شحصر

شقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شفى كليات الجامعة المصرية التى يشترط للنجاح فى امتحاناتها الحصول على نهاية صفى قدرها ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات وفى مدرسة الطب البيطرى تخفض هذه النسبة الى ٥٠٪ فى امتحانات النقل وتبقى النسب المشروطة للنجاح فى الامتحانات النهائية وامتحان النقل يسمى الآثار لكلية الآداب كما هى مقررة فى القوانين واللوائح المعمول بها .

شويسرى هذا الحكم على الطلبة الذين رسبوا فى المجموع فى امتحان الدور الأول للعام الدراسى ١٩٣٦ - ١٩٣٧

شادة ٢ - شيسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أوفى بعضها بعذر قهرى ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .